

## التعارض والترجيح

### أهداف الدرس

- أن أتعرف المقصود بالتعارض والترجيح.
- أن أستنتج منهج العلماء في التعامل مع الأدلة المتعارضة ظاهراً.
- أن أقنع بانتفاء التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية.

### تمهيد

يعد مبحث التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، من المباحث المهمة في أصول الفقه، ذلك أنه يعنى بدارسة الأدلة الشرعية من حيث دفع التعارض الظاهري بينها، لانعدام التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية ذات المصدر الواحد المتمثل في الوحي، وإذا وجد تعارض بين هاتئ الأدلة فهو في الحقيقة تعارض بين فهم العلماء لها.

فما المقصود بالتعارض والترجيح؟ وما منهج العلماء في رفع التعارض بين الأدلة؟

### المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَضَا وَلَمْ \*\*\* يُقَدَّرْ عَلَى الْجَمْعِ وَلَا النَّسْخُ انْحَتَمَ  
يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ مَضَى \*\*\* وَالْمَنْعُ لِلْبَعْضِ وَلَيْسَ مُرْتَضَى  
وَأِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ عَنْهُ يَنْتَفِي \*\*\* يُرْجَعُ إِلَى تَقْلِيدٍ أَوْ تَوْقُفٍ  
عِنْدَ سِوَى الْقَاضِي وَأَصْلُ الْأَبْهَرِي \*\*\* الْمَنْعُ مُقْتَضٍ وَعَكْسُهُ أَذْكَرُ  
وَيَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّي \*\*\* لَا فِي الَّذِي يُنْسَبُ لِلْقَطْعِيِّ  
وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِمَعْلُومٍ إِذَا \*\*\* عَارِضَ ظَنًّا غَيْرَهُ لَا يُخْتَدَى  
تَقَدَّمَ التَّارِيخُ فِيهِ أَوْ جَهْلٌ \*\*\* وَسَابِقُ الظَّنِّ عَلَى النَّسْخِ حُمِلُ

وَزَاهِرُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ فِي \*\*\* تَعَارُضِ ثَالِثِهَا التَّوَقُّفِ  
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِنَّ ذُو احْتِيَاظٍ \*\*\* وَفِي النُّصُوصِ الْأَخْذُ بِالْمُخْتَاظِ  
وَالْمَنْعُ لِلْقَاضِي وَمَا قَدْ وَافَقَهُ \*\*\* حُكْمُ الْقِيَاسِ رَاعَوْا الْمُوَافَقَةَ  
وْغَالِبُ إِنْ عَارِضَ الْأَصْلَ رَجَحَ \*\*\* وَقِيلَ عَكْسُهُ وَأَوَّلُ أَصَحِّ

## الفهم

**الشرح:**

**ينتفي:** يبتعد.

**الظني:** الدليل ظني الثبوت، وهو خبر الآحاد.

**للقطعي:** الدليل المنقول بالتواتر.

**استخلاص مضامين المتن:**

- أقسم الأبيات إلى مقاطع، ثم أحدد مضامينها.

## التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

### أولاً: مفهوم التعارض والترجيح

التعارض هو «التباين بين مقتضى الدليلين كلياً أو جزئياً فيشمل تعارض العام والخواص وتعارض العموم مع الخصوص الوجهي والمطلق» [حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للظاهر بن عاشور: 191/2].

أما الترجيح فهو: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر» [نفائس الأصول: 3658/8].

### ثانياً: أحكام التعارض والترجيح

ذكر ابن عاصم رحمه الله في هذه الأبيات أنه إذا تعارضت الأدلة الشرعية، فإن منهج العلماء في ذلك ما يأتي:

إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَضَا وَلَمْ \*\*\* يُقَدَّرْ عَلَى الْجَمْعِ وَلَا النَّسْخُ انْحَتَمَ  
يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ مَضَى \*\*\* وَالْمَنْعُ لِلْبَعْضِ وَلَيْسَ مُرْتَضَى

المفهوم من الأبيات ، أنه إذا تعارض دليلان ، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

- الجمع بينهما إذا أمكن الجمع ، كالعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد .
- نسخ أحدهما بالآخر إذا علم المتقدم منهما من المتأخر .
- ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ ، وهو مذهب من مضى من جمهور العلماء .

وأنكر ذلك بعضهم ، لكن إنكارهم هذا غير مرتضى ، وغير مأخوذ به ، لمخالفته جماهير العلماء الذين أجازوا الترجيح بين الدليلين المتعارضين .

أما إذا لم يتمكن المجتهد من الترجيح بين الأدلة الشرعية التي يوحى ظاهرها بالتعارض ، فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال ، ذكر الناظم ثلاثة منها في قوله:

**وإن يك الترجيحُ عنه ينتفي \*\*\* يُرجعُ إلى تقليدٍ أو توقُّفٍ  
عند سوى القاضي، وأصلُ الأبهْرِ \*\*\* المنعُ مُقتَضٍ وعكسه اذْكَرِ**

وهذه الأقوال هي:

- يرجع المجتهد إلى تقليد غيره ممن تمكن من الترجيح .
- يجب عليه التوقف في المسألة .
- يتخير بينهما ما شاء ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، فقد فهم من قول الناظم «عند سوى القاضي» أي أن القولين الأوليين لا يقول بهما القاضي أبو بكر .
- إذا تعارض دليلان أحدهما يتضمن المنع والآخر الإباحة ، تعين عند الأبهري المنع .
- إذا تعارض دليلان أحدهما يتضمن المنع والآخر الإباحة ، تعينت الإباحة عند أبي الفرج الأصبهاني .

فقد تضمنت المسألة خمسة أقوال ، لخصها ابن جزي بقوله: «فإن عجز عن الجمع والترجيح ، تساقط الدليلان ووجب التوقف ، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح . وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: يتخير في العمل بأيهما شاء . وقال الأبهري: يتعين الحظر . وقال أبو الفرج: «تتعين الإباحة» ، بناء على أصله أن (الأشياء على الإباحة)» [تقريب الوصول:199] .

## ثالثاً: مسائل في الترجيح

بين الناظم رحمه الله ما يصح فيه الترجيح من الأدلة الشرعية، وما لا يصح فيه، من المسائل، وهي:

### 1- ما يدخله الترجيح

ذكر الناظم أن الترجيح إنما يتأتى بين النصوص الظنية لا القطعية، فقال:

**وَيَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّي \*\*\* لَا فِي الَّذِي يُنْسَبُ لِلْقَطْعِيِّ**

وهذا هو قول جمهور العلماء، بناء على قاعدة: «التَّجْرِيحُ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنِّي»، قال ابن جزري: «اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة، وأنكره بعض الناس والصحيح القول به، وإنما يتأتى في المظنونات، وأما القطعيات فلا يتأتى فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل» [تقريب الوصول: 199].

ومعنى هذا: أن النصوص إذا ظهر فيها تعارض، ولم يمكن الجمع بينها، ولا نسخ أحدها للآخر، فإنه يرجح بين ما كانت دلالة ظنية (كما سيأتي في الدرسين الآتين) أما النصوص القطعية فلا يتأتى فيها الترجيح، بل يصار فيها إلى الجمع أو النسخ.

- **مثال الجمع:** الجمع بين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا﴾ [البقرة: 219]

وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ أَتُؤْتُونَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 06] فيجمع بين الآيتين بمنع الزواج من المشركة، إلا إذا كانت عفيفة من أهل الكتاب.

- **مثال النسخ:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُم مِّنْ أَزْوَاجِهِمْ مَا لَهُمْ مَتَلَعًا إِلَىٰ

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 238]، فإنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُم مِّنْ أَزْوَاجٍ يَتَّبِعُونَ بَأْسَافًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232].

## 2- تعارض الظني والقطعي

بين الناظم العمل إذا تعارض دليل ظني مع دليل قطعي ، فقال:

**والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا \*\*\* عارضَ ظناً غيرَه لا يُحتَذَى**  
**تَقَدَّمَ التَّارِيخُ فيه أو جُهِلَ \*\*\* وسابِقُ الظنِّ على النَّسخِ حُمِلَ**

ومعنى البيتين ، أنه يجب الأخذ بالمعلوم الذي هو الدليل القطعي ، ولا يلتفت في ذلك إلى تقدم تاريخ الدليل القطعي ، أو جهل ذلك . أما إذا كان الدليل الظني هو السابق ، فإنه يحمل على النسخ .

قال الإمام القرافي -رحمه الله- في تعارض الدليلين إذا كان أحدهما معلوماً ، والآخر مظنوناً: «فأما أن ينقل تقدم أحدهما على الآخر ، أو لا ينقل ذلك ، فإن نقل: وكان المعلوم هو المتأخر ، كان ناسخاً للمتقدم ، وإن كان المظنون هو المتأخر ، لم ينسخ المعلوم ، وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وجب العمل بالمعلوم؛ لأنه إن كان هو المتأخر ، كان ناسخاً ، وإن كان هو المتقدم ، لم ينسخه المظنون ، وإن كان مقارناً كان المعلوم راجحاً عليه؛ لكونه معلوماً» [نفائس الأصول: 3688/8].

## 3- تعارض ظاهر الكتاب وظاهر السنة

بين الناظم أقوال العلماء في تعارض ظاهر الكتاب وظاهر السنة ، فقال:

**وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في \*\*\* تعارضُ ثالثها التَّوقُّفُ**

والمعنى ، أن في تعارض ظاهر الكتاب وظاهر السنة ، ثلاثة أقوال هي:

**- تقديم ظاهر القرآن؛** لاختصاصه بأن نقله متواتر ، ولحديث معاذ لما بعثه الرسول ﷺ إلى

اليمن قال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي لَا أَلُو قَالَ: فَضَرْبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» [مسند الإمام أحمد ، تنمة مسند الأنصار ، حديث معاذ بن جبل].

**- تقديم ظاهر السنة؛** لأنها بيان للقرآن الكريم ومفسرة له ، لقول الله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ

مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

**- التوقف؛** لأنهما في مرتبة متساوية ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر .

قال ابن جزي رحمه الله: «إذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال: قيل يقدم القرآن، وقيل تقدم السنة لأنها مفسرة للكتاب، وقيل: يتوقف» [تقريب الوصول: 200].

ومثال ما سبق، قول الله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى ضَاعِيمٍ يُضَعَّمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلًا ذَرَّةً مَسْئُومًا أَوْ تَخْمِزُ بِهِ خِزْيًا لَّكَ﴾ [الأنعام: 146] مع حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [صحيح الخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع].

#### 4 - الأخذ بالأحوط

بين الناظم طريق الترجيح بين النصين المتعارضين وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فقال:

وإن يكن فيهنّ ذو احتياط \*\*\* وفي النصوص الأخذ بالمُحتاط  
والمنع للقاضي، ..... \*\*\* .....

والمعنى: أنه إذا تعارض دليلان وكان أحدهما قريبا من الاحتياط، وجب الأخذ بالأحوط، بناء على قاعدة: «الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط» وذلك مثل أن يجتمع الحلال والحرام، فيغلب الحرام، ومنع ذلك القاضي أبو بكر.

قال ابن جزي رحمه الله: «إذا تعارض نصاب، أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الاحتياط أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء خلافا للقاضي أبي بكر» [تقريب الوصول: 200].

مثال ذلك تعارض الأدلة في قراءة الجنب القرآن ومكوته في المسجد، والمشهور عن الإمام مالك رحمه الله المنع، أخذا بالأحوط.

#### 5 - إذا تعارض دليلان وافق أحدهما القياس

بين الناظم طريق الترجيح في هذه المسألة بقوله:

..... وما قد وافقه \*\*\* حكم القياس راعوا الموافق

أي، أنه إذا تعارض دليلان وافق أحدهما القياس، فإنه يرجح الدليل الذي وافقه حكم القياس. قال ابن جزي رحمه الله: «إذا تعارض نصاب، أو ظاهران، وانضم إلى أحدهما قياس يوافقه رجح على الآخر» [تقريب الوصول: 200].

## 6 - إذا تعارض الأصل والغالب

ذكر الناظم اختلاف العلماء في ذلك فقال:

**وْغَالِبٌ إِنْ عَارِضَ الْأَصْلَ رَجَحَ \*\*\* وَقِيلَ عَكْسُهُ وَأَوَّلُ أَصَحِّ**

أي أن الأصل والغالب إذا تعارضا، اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر. قال الإمام القرافي رحمه الله: «اختلف العلماء في جميع ذلك واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى؛ فإن الأصل براءة الذمة، والغالب المعاملات لا سيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع» [شرح تنقيح الفصول: 454].

فمن ادعى أن له ديناً على آخر دون بينة، لا تقبل دعواه ولو كان المدعي من أهل الدين والورع؛ لأن الأصل براءة ذمة المدين، لقول النبي ﷺ: «بَيِّنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» [صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله...].

### التقويم

1. ما المقصود بالتعارض والترجيح؟

2. ما منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة مع التمثيل والاستدلال بكلام الناظم؟

### الاستثمار

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناهج المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا فنقول: المسألة الأولى: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك - في مسألة أن الشريعة على قول واحد - ما فيه كفاية،

وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف ، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين ، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك». [الموافقات: 5/341-342].

– أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1. أحدد القضية الواردة في النص .

2. كيف أوفق بين ما ورد في النص من نفي حصول التعارض بين نصوص الشريعة، وبين الحديثين الآتين:

أ- «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»

[صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود].

ب- «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ... ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ...».

[صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة...].

### الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن طرق الترجيح باعتبار المروي .